مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠١، ٢٠١٢

تقرير لجنـة الخبـراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقاريـر المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للقسم الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)
ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقريـر عـام

مكتـب العمـل الدولـي جنيـف

ISBN 978-92-2-624487-0 (print)
ISBN 978-92-2-624488-7 (Web pdf)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٢

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:
ILO Publications, International Labour Office, CH-1211 Geneva 22, Switzerland.
وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org
زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: Confrep-ILC101-III(1A)[2012-01-7]-Ar.docx
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات هي هيئة مستقلة مشكلة من خبراء في القانون تتمثل مهمتهم في فحص تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها في الدول الأعضاء في المنظمة. ويشمل تقريرها السنوي جوانب عديدة تتصل بتطبيق معايير منظمة العمل الدولية. وقد جرى تغيير هيكل هذا التقرير في عام ٢٠٠٣، بحيث أصبح مقسماً إلى الأجزاء التالية:

(أ) **مذكرة للقارئ:** تقدم معلومات عن كل من لجنة الخبراء واللجنة المعنية بتطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي (ولاية كل منهما وسير أعمالهما والإطار المؤسسي الذي تعملان فيه) **(الجزء ١ ألف، الصفحات ١-٤)**.

(ب) **القسم الأول:** يبين **التقرير العام** طريقة عمل لجنة الخبراء والمدى الذي تقيدت به الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية. كما يسترعي الانتباه إلى مسائل ذات اهتمام عام تتمخض عن عمل اللجنة **(الجزء ١ ألف، الصفحات ٥-٤٣)**.

(ج) **القسم الثاني:** تشمل **الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** إرسال التقارير، وتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر القسم أولاً)، والالتزام بعرض الصكوك على السلطات المختصة (انظر القسم ثانياً) **(الجزء ١ ألف، الصفحات ٤٥-٥١)**.

(د) **القسم الثالث: الدراسة الاستقصائية العامة،** وتفحص فيها لجنة الخبراء وضع التشريعات والممارسات المتصلة بميدان خاص من الميادين، التي يشملها عدد محدد من الاتفاقيات والتوصيات. ويشمل هذا الاستعراض جميع الدول الأعضاء، سواء أصدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات المعنية. وتُنشر الدراسة الاستقصائية العامة كجزء منفصل (التقرير الثالث (الجزء ١ باء))، وستعالج هذه السنة الاتفاقيات الأساسية في ضوء إعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة **(الجزء ١ باء)**.

وأخيراً، ينشر المكتب ***وثيقة المعلومات بشأن التصديقات والأنشطة المعيارية***، التي تكمل المعلومات الواردة في تقرير لجنة الخبراء. وتتيح هذه الوثيقة في المقام الأول إلقاء نظرة عامة على آخر التطورات المتصلة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ إجراءات الإشراف الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وتشتمل هذه الوثيقة على جداول بشأن التصديقات على الاتفاقيات والبروتوكولات، و"البيانات القطرية" **(الجزء ٢)**.

كما يتوفر تقرير لجنة الخبراء على العنوان التالي: www.ilo.org/global/standards/lang--en/index.htm

المحتويات

الصفحة

مذكرة للقارئ ١

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ١

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر ٤

القسم الأول - تقرير عام ٥

أولاً - المقدمة ٧

تشكيل اللجنة ٧

أساليب العمل ٧

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

ثانياً - التقيد بالالتزامات ٩

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير ٩

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور) ١٠

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء ١٤

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور) ٣٢

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور ٣٣

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى ٣٤

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير ٣٤

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٥

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها ٣٥

الملحق بالتقرير العام ٣٧

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣٧

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

شملت ولاية منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها في الدول الأعضاء والإشراف على تطبيق هذه المعايير، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية[١].

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً من الالتزامات، ولا سيّما اشتراط عرض المعايير المعتمدة حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. ويعترف الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه بمشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، التي تنص على أن توافي الحكومات المنظمات التمثيلية بنسخ من التقارير والمعلومات المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل عندئذٍ المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية، مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

أصول نشأة لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي السنوي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص جميع هذه التقارير باعتماد

---

[١] للاطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، انظر *دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠٠٦.

[٢] تطلب التقارير كل سنتين بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية والاتفاقيات ذات الأولوية، في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع.

معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا، اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٣] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً[٤]، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. وتجري التعيينات لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس جميع أعضائها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. وفي الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة انتخاب رئيسها أو رئيستها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات. كما تنتخب اللجنة مقرراً في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة[٥]، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور[٦].

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول الأعضاء مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز هذه المهمة مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد[٧].

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل *ملاحظات* أو *طلبات مباشرة*. وتتضمن الملاحظات تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق اتفاقية معينة من جانب دولة عضو. وتنشر هذه الملاحظات في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية. وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية[٨]. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء في سياق الدراسة الاستقصائية العامة وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية العامة هذا العام موضوع الاتفاقيات الأساسية. وعملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)، جرى اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية، كما يرد في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)[٩].

---

[٣] انظر الملحق السابع، *محضر أعمال* الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، المجلد ١.

[٤] جرى في الوقت الحاضر تعيين سبعة عشر خبيراً.

[٥] ولاية لجنة الخبراء، *محاضر جلسات* الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات على الأقاليم التابعة.

[٧] ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ أنها في تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للاشتراطات الواردة في اتفاقيات العمل الدولية: "... أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان، رهناً بتحفظ وحيد في حالة أي استثناءات قد تكون الاتفاقية نفسها سمحت بها صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتغافل مع ذلك عن أنّ طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول". تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ٤(ألف))، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٧٣، ١٩٨٧، الفقرة ٢٤.

[٨] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات NORMLEX، ويمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي: http://www.ilo.org

[٩] عملاً بمتابعة إعلان العدالة الاجتماعية، تم وضع نظام للمناقشات المتكررة السنوية في إطار المؤتمر لتمكين المنظمة من التوصل إلى فهم أفضل لوضع الدول الأعضاء فيها ولاحتياجاتها المتغيرة فيما يتعلق بالأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية لا سيما: العمالة؛ الحماية الاجتماعية؛ الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي؛ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. واعتبر مجلس الإدارة أنه ينبغي للتقارير المتكررة التي يعدها المكتب لأغراض مناقشة المؤتمر، أن تستفيد من المعلومات بشأن قوانين وممارسات الدول الأعضاء التي ترد في الدراسات الاستقصائية العامة، إلى جانب نتيجة المناقشات التي تجريها لجنة المؤتمر بشأن الدراسات الاستقصائية العامة.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى مجلدين. وينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (١ ألف)) [١٠] إلى جزأين:

- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان** بشأن احترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)) [١١].

فضلاً عن ذلك، فإن ***وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية*** (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء[١٢].

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) ومن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تنظر اللجنة في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة *(المادة ٢٢ من الدستور)*؛
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور *(الدراسات الاستقصائية العامة)*؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور *(الأقاليم التابعة)*.

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بتلك الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بمناقشة التقرير والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تقوم أساساً على التقرير العام للجنة الخبراء وبمناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وفيما يتعلق باتساق موضوع الدراسات الاستقصائية العامة مع الهدف الاستراتيجي المناقش في سياق التقرير المتكرر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية، يجري تقديم حصيلة مناقشة لجنة المؤتمر بشأن الدراسة الاستقصائية العامة إلى لجنة المؤتمر المسؤولة عن النظر في التقرير المتكرر. وتعمد لجنة المؤتمر، بعد مناقشتها العامة، إلى بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة، تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك، وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام ٢٠٠٠[١٣]، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميانمار لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

---

[١٠] تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١١] المرجع نفسه.

[١٢] تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

[١٣] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ *محاضر الأعمال المؤقتة* ذات الأرقام ٦-١ إلى ٦-٥.

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر[١٤] إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تزيد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. كما تسترعي اللجنة انتباه المؤتمر إلى بعض الحالات مثل حالات التقدم المحرز وحالات الإخلال الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء بصفة مراقب أو مراقبة المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء بملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء خلال جلساتها ومناقشة مسائل ذات اهتمام مشترك في إطار جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

[١٤] ينشر التقرير في محضر *أعمال* المؤتمر. ومنذ عام ٢٠٠٧، أصبح يُنشر ضمن منشور مستقل. بالنسبة إلى التقرير الأخير، انظر *لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر: مقتطفات من محضر الأعمال*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ١٠٠، جنيف، ٢٠١١.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الثانية والثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد دونيس بارو Denys BARROW, S.C (بليز)، السيد ليليو بينتس كوريا Lelio BENTES CORREA (البرازيل)، السيد جايمس ج. برودني James J. BRUDNEY (الولايات المتحدة)، السيد هالتون شادل Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة غرازييلا جوزفينا ديكسون كاتون Graciela Josefina DIXON CATON (بنما)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد بيار ليون - كان Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيدة إيلينا ماتشولسكايا Elena MACHULSKAYA (الاتحاد الروسي)، السيد فيتيت مونتاربورن Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة روزماري أوينز Rosemary OWENS (أستراليا)، السيدة روما بال Ruma PAL (الهند)، السيد بول جيرار بوغوي Paul-Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد يوزو يوكوتا Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنّ السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت) الذي كان عضواً في اللجنة منذ عام ١٩٩٨، قدم استقالته. وترغب اللجنة في أن تشيد أطيب الإشادة بالسيد الفزاعي للأسلوب البارز الذي اتبعه في القيام بالمهام الموكلة إليه خلال فترة ١٣ سنة من الخدمة في اللجنة. كما تثني اللجنة، على وجه الخصوص، طيب الثناء على السيد الفزاعي للطريقة الممتازة التي اعتمدها خلال قيامه بوظيفة المقرر للسنوات السبع الأخيرة.

٤. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيدة ديكسون كاتون التي عينها مجلس الإدارة في دورته ٣٠٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٠).

٥. واستمر السيد يوكوتا في ولايته كرئيس للجنة وانتخبت اللجنة السيد بارو مقرراً لها.

أساليب العمل

٦. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة[١]. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤[٢]. وخلال دورات اللجنة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها[٣]. ومنذ عام ٢٠٠٧، اجتمعت اللجنة الفرعية في كل دورة من دورات اللجنة[٤].

---

[١] اللجنة الفرعية مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

[٢] انظر التقرير العام، الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ٧ إلى ٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

[٣] انظر التقرير العام، الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ إلى ٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

[٤] انظر التقرير العام، الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرتان ٧ و٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرتان ٨ و٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨٠ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، الفقرتان ٧ و٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٨١ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠)، الفقرات ٦ إلى ١٣.

٧. واجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيدة بال التي أعيد انتخابها لهذا المنصب. وأجرت اللجنة الفرعية استعراضاً وثيقاً للتعليقات التي أبداها أعضاء لجنة تطبيق المعايير بشأن جوانب محددة من عمل اللجنة، خلال الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١١). وبعد الاطلاع على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، وافقت اللجنة على المسائل التالية.

٨. فيما يتعلق **بالإجراء المتبع بشأن تقديم المعلومات إلى الأعضاء الجدد في لجنة الخبراء**، تذكّر اللجنة أنّه ينبغي لجميع الخبراء أن يخضعوا لعملية صارمة من الإعداد والمقابلات والاختيار قبل الانضمام إلى اللجنة. وقبل وصول أي خبير جديد إلى جنيف، يتم تزويده بمجموعة واسعة من الوثائق. وعند وصوله إلى جنيف، يعطى الخبراء الجدد أيضاً معلومات معمقة، تشمل كيفية التفاعل بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير. وبالإضافة إلى إجراءات التوجيه الأساسية العديدة التي تزود منظمة العمل الدولية الأعضاء الجدد بها بشكل فردي، ينبغي التذكير بأنّ المكتب يعقد جلسة عامة يقدم فيها المعلومات إلى جميع الخبراء وبرنامجاً إرشادياً إلى الخبراء الجدد.

٩. وفيما يتعلق بإمكانية أن تضيف اللجنة قسماً مخصصاً عن متابعة الحكومات للاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة المؤتمر في دورتها السابقة، تذكّر اللجنة بأن نهجاً مشابهاً جرى اتباعه العام المنصرم بغية تسليط الضوء على إجراءات المتابعة لاستعراض الإجراءات الواردة في المادتين ٢٤ و٢٦. وبالتالي، قررت اللجنة أن تدرج في التقرير العام لهذه السنة جدولاً يبين الإجراءات المتخذة كمتابعة للاستنتاجات التي توصلت إليها لجنة المؤتمر في دورتها السابقة. وسوف تسبق هذا الجدول فقرة استهلالية تتجلى فيها المعلومات الواردة في الجدول.

١٠. وفيما يتعلق **بالإجراء المتبع للأخذ بعين الاعتبار تعليقات الشركاء الاجتماعيين**، تعيد اللجنة التأكيد على مراعاة جميع وجهات النظر التي يبديها الشركاء الاجتماعيون، طالما أنّ هذه البلاغات يتم تسلمها قبل الموعد النهائي المتفق عليه. وترغب اللجنة في أن تشجع الشركاء الاجتماعيين على الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانية تقديم تعليقاتهم بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها بموجب المادة ٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية، على أن تتسلّم المنظمة هذه التعليقات في موعد أقصاه الأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام.

١١. **وفيما يتعلق بالمسألة الخاصة بالحق في الإضراب**، تذكّر اللجنة أنه تمت الإشارة إلى الحق في الإضراب في الدراسة الاستقصائية العامة لعام ١٩٩٤ حول حرية التنظيم والمفاوضة الجماعية، وجرى استعراض هذه المسألة في الدراسة الاستقصائية العامة لهذه السنة بشأن الاتفاقيات الأساسية، والتي تتجلى فيها بوضوح وجهات نظر الشركاء الاجتماعيين.

١٢. وفيما يتعلق *بإمكانية تسليط المزيد من الضوء في التقرير العام على الحالات التي أبدي فيها تعليق بشأن الإخلال في الاستجابة لتعليقات لجنة الخبراء*، تذكّر اللجنة بوجود قائمة بهذه المعلومات في حاشية ترد في التقرير العام. وتوخياً لتوفير المزيد من الوضوح بالنسبة لهذه المعلومات، جرى عرضها هذا العام على شكل جدول ملخص.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

١٣. لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة المؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، تولي اللجنة اهتماماً وثيقاً للتعليقات التي يبديها أعضاء اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ومجلس الإدارة بشأن وسائل عملها، والتي تستعرضها عادة من خلال لجنتها الفرعية، على نحو ما قامت به هذا العام مرة جديدة.

١٤. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة السيد يوكوتا بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١١). وقد أحاطت علماً بقرار لجنة المؤتمر بالطلب إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة الواحدة بعد المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٢). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٥. ودعت رئيسة لجنة الخبراء ممثل نائبي الرئيس لأصحاب العمل (السيد Chris Syder) وللعمال (السيد Luc Cortebeeck) في لجنة تطبيق المعايير في الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١١) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١٦. وخلال هذه الجلسة الخاصة، جرى تبادل معمق لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وشددت المناقشة على أهمية تعزيز العلاقة المتكاملة بين اللجنتين لصالح التطبيق الفعال لاتفاقيات العمل الدولية من جانب الدول الأعضاء. وتمشياً مع روح الاحترام المتبادل الذي يسود العلاقة القائمة بين اللجنتين، أشارت المناقشة إلى التحسينات الممكنة التي تولي من خلالها كل لجنة الأهمية للآراء التي تعرب عنها اللجنة الأخرى، بما في ذلك كيفية انعكاس مثل هذا الاعتبار في عمل كل منهما.

١٧. وعلّق نائب الرئيس من مجموعة العمال على غياب حالات عدم امتثال بعض البلدان في التقرير الصادر عن لجنة الخبراء، وعلى الحاجة إلى عدم جعل المعلومات الواردة في تقرير اللجنة بالية، وعلى أهمية تسليط الضوء على حالات عدم تقديم التقارير لعدد من السنوات. وتطلع قدماً لرؤية تعليقات في تقرير اللجنة بشأن البلدان الأوروبية التي تتأثر بشكل كبير من الأزمة الاقتصادية والمالية. كما أشار إلى أنّ الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الاتفاقيات الأساسية هي وثيقة معقدة جداً، وأنّ النهج المتوازن والمحايد الذي تنتهجه لجنة الخبراء وتقييم الردود التي تلقتها من شأنه أن يكون مفيداً جداً من أجل تحسين تطبيق هذه الاتفاقيات. أما ممثل مجموعة أصحاب العمل فقد أبدى تعليقات بشأن دور كل من لجنة المؤتمر ولجنة الخبراء والتعاون القائم بينهما بشأن مسألة التأويلات التي تقوم بها لجنة الخبراء وبشأن وضع أسلوب لقياس التقدم المحرز امتثالاً للمعايير. وشدد ممثل أصحاب العمل على أنه ينبغي للدراسات الاستقصائية العامة أن تعزز الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية وأن تحدد العوائق التي تحول دون التصديق والتطبيق. ورداً على بعض الملاحظات التي أبداها ممثل أصحاب العمل، شدد أعضاء لجنة الخبراء على الدور المستقل والمحايد والتقني المطلوب منهم أداؤه، باعتبارهم خبراء قانونيين، في العمل الذي يضطلعون به. غير أن طبيعة هذا الدور والمهمة الموكلة إليهم غير مفهومين على الدوام فهماً كلياً. وعليه، اتفق الأعضاء على أنه من المفيد إيجاد طرق لتحسين الحوار القائم بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، بغية التمكن من فهم هذا الدور وما له من تأثير على عملهم فهماً كاملاً. كما أشاروا إلى أنهم يرحبون بالمزيد من المشاركة من جانب منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل، مثلاً من خلال إبداء تعليقات على تقارير الحكومة، ما من شأنه أن يتيح فرصة حقيقية أمام الشركاء الاجتماعيين من أجل تعزيز تقييم اللجنة لتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٨. تُذكر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بغية تحديد الصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات على نحو أدق ومساعدة البلدان المعنية على إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكّرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإنّ حالات الإخلال هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي، يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. كما تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة تلقى، في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تقييماً للمتابعة المعززة في حالات الإخلال الجسيم للامتثال بالتزام تقديم التقارير[١]. وشدد التقييم على أنّ المساعدة التقنية المنتظمة والمعززة المتوفرة في سياق المتابعة على أساس تعليقات لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر، كان لها أثر بارز على تقديم التقارير.

١٩. وتلحظ اللجنة أنه، خلال المناقشة العامة للجنة المؤتمر أثناء الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١١) والجلسة الخاصة التي نظرت خلالها في هذه الحالات من الإخلال الجسيم، شدد الكثير من أعضاء لجنة المؤتمر على هذا الأثر الإيجابي. ودعي المكتب إلى مواصلة أنشطة المساعدة التقنية وتكثيفها، ولاسيما الاستمرار في تحديد المصاعب التي تواجهها الدول الأعضاء في الامتثال لالتزاماتها بغية إيجاد حلول لها. وفي نظر بعض الأعضاء، من الضروري أيضاً الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تخفيف عبء العمل المرتبط بتقديم التقارير. كما شددوا على أنه، بالإضافة إلى الأسباب التي تستمد جذورها على المستوى الوطني، إنّ حالات الإخلال في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير ترتبط بعبء الحكومات في إرسال التقارير، مما يعكس، من جهة ضرورة أن تقوم البلدان بتقييم قدرتها على تنفيذ الاتفاقيات وتقديم التقارير المتصلة بها قبل النظر في التصديق عليها، ومن جهة أخرى ضرورة أن تواصل إدماج اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتبسيطها من خلال التركيز على القواعد الأساسية. وأخيراً، تلاحظ اللجنة أنّ بعض أعضاء لجنة المؤتمر شددوا مرة أخرى على أنه من الضروري توفير معلومات عالية الجودة وأنه ينبغي معالجة حالات الإخلال الجسيم للرد على تعليقات لجنة الخبراء على نحو أكثر فعالية. كما أعرب أعضاء آخرون عن قلقهم بشأن عدد التقارير التي تصل متأخرة.

٢٠. وعلمت اللجنة أنه عملاً بمناقشات لجنة المؤتمر، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٤٠ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالتزامات كل منها في إرسال التقارير (كان عدد هذه الدول ٣٩ دولة عضواً سنة ٢٠١٠ و٤٤ دولة عضواً سنة ٢٠٠٩ و٥٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٨ و٤٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٧ و٤٩ دولة عضواً سنة ٢٠٠٦ و٥٣ دولة عضواً سنة ٢٠٠٥).

٢١. وترحب اللجنة بامتثال أربعة بلدان من البلدان التي كانت تواجه صعوبات مستمرة وبالتالي جاء ذكرها في العديد من تقارير اللجنتين، لالتزاماتها الدستورية فيما يتعلق بتقديم التقارير والمعلومات المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها[٢]. وتلاحظ اللجنة أنه منذ نهاية دورة اللجنة، قام عدد من الدول الأعضاء الأخرى، في الغالب بمساعدة المكتب، بالوفاء بقسم من التزاماتها من حيث تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير.[٣]

٢٢. وتذكّر اللجنة الحكومات أنّ من المطلوب منها الامتثال لجميع التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير التي وافقت عليها بمجرد انضمامها إلى منظمة العمل الدولية. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء

---

[١] الوثيقة GB.306/LILS/4(Rev.)، الفقرات ٣٦-٤٢.

[٢] **جمهورية أفريقيا الوسطى، ساموا، سنغافورة والمملكة المتحدة** (برمودا).

[٣] **دومينيكا، غامبيا، غينيا ـ بيساو، هولندا** (أروبا)، **سيشل، سنغافورة، جزر سليمان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة** (جزر فيرجين البريطانية، جزر فولكلاند (مالوين)، سانت هيلينا)، **فانواتو وزامبيا.**

بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة، غير أنّ هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف الوطنية إلا إذا كانت الحكومات مهيأة لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ومستعدة لاعتماد حلول دائمة. ويحذو اللجنة الأمل في أن يبقي المكتب على المساعدة التقنية المستدامة التي يوفرها إلى الدول الأعضاء باعتبارها وسيلة أساسية لتخطي صعوبات التبليغ على نحو فعال. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين اللجنة التابعة للمؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٢٣. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

ترتيبات تقديم التقارير

٢٤. وتذكّر اللجنة بأن مجلس الإدارة قرر، خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) زيادة دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة والإبقاء على دورة الخمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. ويجري تنفيذ القرار بدءًا من التقارير الصادرة في عام ٢٠١٢.

٢٥. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة المؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٢٦. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها.

٢٧. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقيات. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الآجال المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٢٨. طُلب هذا العام ما مجموعه **٣٠١٣** تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٩٩٠ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة **٢٠٨٤** تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٩,١** في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ٢٠٠٢ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٦,٩٥ في المائة.

٢٩. وطبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طُلب **٢٧٣٥** تقريراً من الحكومات، تلقى منها المكتب **١٨٥٥** تقريراً مع نهاية الدورة الحالية للجنة. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٧,٨٢** في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٦٧,٩٨ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها **٩٢** دولة عضواً، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

٣٠. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طُلب **٢٧٨** تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي **٢٢٩** تقريراً من هذه التقارير أي ما نسبته **٨٢,٣٧** في المائة في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٥٥,٥١ في المائة العام المنصرم).

التقيد بالالتزامات بتقديم التقارير[٤]

٣١. قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول من هذا التقرير). غير أنه لم ترد التقارير المستحقة منذ عامين أو أكثر من البلدان **الأحد عشر** التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **تشاد، جيبوتي، غينيا الاستوائية، غرينادا، غينيا، غيانا، قيرغيزستان، نيجيريا، سيراليون، الصومال واليمن**. وتنظر اللجنة في امتثال كل بلد من هذه البلدان لالتزامات تقديم التقارير الخاصة بها في الملاحظات الواردة في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير.

[٤] عموماً، تقدم اللجنة الملاحظات في حالات الإخلال الأكثر جسامة واستمراراً من جانب الدول الأعضاء بالنسبة إلى احترام التزامات تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير استناداً إلى المعايير التالية: الإخلال في إرسال تقارير لسنتين أو أكثر، الإخلال في تقديم التقارير الأولى لسنتين أو أكثر، غياب أي مؤشر في التقارير المتلقاة (أو في غالبيتها) من المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال التي ينبغي إرسال نسخ عن التقارير ومعلومات إليها. وتقدم اللجنة طلباً مباشراً عندما لا يرسل بلد ما التقارير المستحقة أو جل التقارير المستحقة في السنة نفسها.

٣٢. وتحث اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وعلى نحو ما هو وارد في الفقرة ١٩، تدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم ترسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن يكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومات بالتزاماتها الدستورية. وفي بعض الحالات الاستثنائية، يكون غياب التقارير نتيجة صعوبات أعم ترتبط بالوضع الوطني، مما يحول في الغالب دون تمكن المكتب من توفير المساعدة التقنية. وفي مثل هذه الحالات، من المهم أن تطلب الحكومات المساعدة من المكتب بأسرع وقت ممكن، على أن يتم توفيرها بسرعة.

التقارير المتأخرة

٣٣. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في التشريعات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

٣٤. وتلاحظ اللجنة أنه بحلول **الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١١، بلغت نسبة التقارير الواردة ٣٥,١ في المائة** مقارنة مع ٣١,٤ في المائة في دورتها السابقة. وارتفع مرة أخرى عدد التقارير المتلقاة هذا العام ليتجاوز ٣٠ في المائة، كما حصل خلال الأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠، بعد التراجع الكبير الذي شهده عام ٢٠٠٩. واللجنة ممتنة للبلدان البالغ عددها **٣٨ بلداً والتي قدمت جميع التقارير المستحقة في وقتها** مشفوعة بالمعلومات المطلوبة[٥]. كما تلاحظ اللجنة أنّ الطلب الذي تقدمت به العام المنصرم إلى الدول الأعضاء من أجل بذل جهود خاصة لضمان تقديم تقاريرها في وقتها هذا العام جاء بثماره. ولكن لا يسع اللجنة إلا أن تشدد مرة أخرى على أنّ عدد التقارير المتلقاة في وقتها لا يزال منخفضاً. وهناك عدد لا يستهان به من التقارير التي يتم تسلمها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر، خلال فترة قصيرة جداً، مما يعوق سير العمل السليم للإجراء الإشرافي المنتظم.

٣٥. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها **بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٠ خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة الأخيرة للجنة (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠) وبداية الدورة المائة لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠١١)، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر**[٦]. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتشير اللجنة إلى أن البلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة المشار إليها، بناءً على طلب لجنة المؤتمر، هي التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **الجزائر، أنغولا، أرمينيا، جزر البهاما، بربادوس، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، فرنسا** (الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية)، **اليونان، هنغاريا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، كازاخستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، منغوليا، نيجيريا، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، سلوفاكيا، سلوفينيا، تايلند، تونس، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة، المملكة المتحدة** (برمودا، جبل طارق، سانت هيلينا)، **الولايات المتحدة** (غوام، جزر ماريانا الشمالية)، **جمهورية فنزويلا البوليفارية**.

٣٦. ونظراً للعدد الكبير للتقارير المقدمة هذا العام والتي لا تشمل معلومات عن الردود على تعليقات اللجنة، فإنها تطلب من جميع الدول الأعضاء متابعة جهودها وتعزيزها بغية ضمان تقديم عدد أكبر من التقارير العام القادم ضمن المهل الزمنية ومع كافة المعلومات المطلوبة. كما تطلب اللجنة من المكتب تكثيف مساعدته التقنية تحقيقاً لهذا الغرض. وأخيراً، تمشياً مع التعليقات التي قدمتها لجنة المؤتمر، تأمل اللجنة أنّ التدابير المتخذة لتعميم إرسال المعلومات والتقارير ومعالجتها، بما في ذلك تبويب الاتفاقيات بحسب الهدف الاستراتيجي لأغراض تقديم التقارير وتطويل دورة تقديم التقارير بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، سوف تسهل إعداد التقارير وإرسالها من جانب الدول الأعضاء.

---

[٥] **أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أستراليا** (جزر نورفولك)، **النمسا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، الصين** (منطقة ماكاو الإدارية الخاصة)، **كولومبيا، كوبا، الدانمرك** (جزر فايرو)، **السلفادور، غابون، غامبيا، جورجيا، غواتيمالا، الهند، إندونيسيا، إسرائيل، الأردن، جمهورية كوريا، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا** (سانت مارتين)، **نيكاراغوا، عُمان، سانت كيتس ونيفس، سيشل، سري لانكا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة** (غوام، جزر ماريانا الشمالية)، **أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية.**

[٦] للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير غير المتلقاة بنهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، ثانياً، الملحق الأول (*محضر الأعمال المؤقت*، الدورة ١٠٠، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠١١). انظر أيضاً المعلومات حول التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ والتقارير المتلقاة على قاعدة البيانات NORMLEX.

تقديم التقارير الأولى

٣٧. تلاحظ اللجنة عدد التقارير الأولى المستحقة والواردة مع نهاية دورة اللجنة والذي بلغ **٦١** تقريراً فقط من أصل **١٠٥** تقارير مطلوبة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بالعام المنصرم حيث تم تلقي ٧٦ تقريراً من أصل ١٣٠ تقريراً أولياً مستحقاً. غير أنّ عدداً من البلدان لم يتمكن من تقديم التقارير الأولى والتي استحق بعضها منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها **إحدى عشرة** دولة عضواً:

الإخلال في تقديم التقارير الأولى بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي)	
جزر البهاما	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥
غينيا الاستوائية	– منذ ١٩٩٨: الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢
غينيا - بيساو	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٢
كازاخستان	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٦٧
قيرغيزستان	– منذ ١٩٩٤: الاتفاقية رقم ١١١ – منذ ٢٠٠٦: الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ١٨٤ – منذ ٢٠٠٩: الاتفاقيتان رقم ١٣١ ورقم ١٤٤ – منذ ٢٠١٠: الاتفاقيتان رقم ٩٧ ورقم ١٥٧
نيجيريا	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥
ساو تومي وبرنسيب	– منذ ٢٠٠٧: الاتفاقية رقم ١٨٤
سيشل	– منذ ٢٠٠٧: الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤٧ و١٦١ و١٨٠
المملكة المتحدة (سانت هيلينا)	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٢
فانواتو	– منذ ٢٠٠٨: الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٨٢ – منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥
اليمن	– منذ ٢٠١٠: الاتفاقية رقم ١٨٥

٣٨. أثير إخلال هذه البلدان في إرسال التقارير الأولى المستحقة في الملاحظات في بداية القسم الثاني (الجزء أولاً) من هذا التقرير. وعموماً، تشدد اللجنة، شأنها شأن لجنة المؤتمر، على الأهمية الخاصة التي ترتديها التقارير الأولى، مما يوفر الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الاتفاقيات المحددة المعنية، وفي بعض الحالات جميع الاتفاقيات التي يصدق عليها البلد. كما تحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتقديم التقارير الأولى المستحقة. وتطلب اللجنة كذلك من المكتب توفير المساعدة التقنية الملائمة، لاسيما وأنّ التقارير الأولى هي تقارير مفصلة وهي بالتالي تحتاج إلى إعداد في ضوء نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية[٧].

الردود على تعليقات هيئات الإشراف

٣٩. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وهذا العام، لم تتقدم بالمعلومات اللازمة إلا **خمس** حكومات من بين الحكومات التي اتصل بها المكتب.

٤٠. وهذه السنة، كان هناك **٥٣٧** حالة من الحالات التي لم يرد فيها رد على التعليقات (تتناول **٤٣** بلداً). وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٦٦٩ حالة (تتناول ٥١ بلداً).

[٧] ينبغي إعداد التقارير المفصلة تمشياً مع نموذج التقرير الذي يوافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وتطلب التقارير المفصلة في العام الذي يلي دخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو عندما تطلب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر تحديداً مثل هذا التقرير. عندئذٍ تطلب تقارير مبسّطة على أساس منتظم. انظر القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الصدد (الوثيقة GB.282/LILS/5 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/ مارس ٢٠٠٢)).

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على **تعليقات لجنة الخبراء** (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أنغولا	29, 81, 88, 100, 105, 111
جزر البهاما	87, 88, 95, 98, 100, 105, 111, 138, 144, 182
بربادوس	26, 87, 94, 95, 98, 105, 108, 111, 115, 144, 147
بلغاريا	26, 77, 78, 87, 94, 95, 98, 113, 156, 173
بوركينا فاسو	6, 29, 81, 87, 95, 98, 100, 105, 111, 129, 131, 138, 141, 144, 159, 161, 170, 173, 182
بوروندي	11, 14, 26, 52, 62, 81, 87, 89, 94, 98, 100, 101, 105, 111, 135, 138, 144
تشاد	26, 29, 81, 87, 95, 98, 100, 105, 111, 138, 144, 173, 182
جزر القمر	12, 13, 29, 77, 81, 98, 99, 100, 105, 138, 182
كرواتيا	87, 90, 100, 111, 113, 119, 122, 156
جمهورية الكونغو الديمقراطية	26, 29, 95, 100, 105, 111, 135, 138, 144, 150, 158
الدانمرك: غرينلاند	5, 6, 122, 126
جيبوتي	9, 16, 19, 23, 26, 29, 38, 63, 73, 81, 87, 88, 94, 95, 96, 98, 99, 100, 101, 105, 106, 111, 115, 120, 122, 125, 126, 138, 144, 182
غينيا الاستوائية	1, 29, 30, 87, 98, 103, 105, 111, 138, 182
إريتريا	87, 98, 100, 111
فرنسا: بولينيزيا الفرنسية	94, 95, 100, 111, 115, 122, 125, 126, 131, 144
غانا	26, 59, 81, 87, 92, 94, 98, 100, 105, 111
اليونان	17, 42, 87, 95, 98, 100, 102, 111, 122, 126, 150, 154, 156
غرينادا	26, 81, 87, 94, 95, 99, 100, 105, 111, 138, 144, 182
غينيا	3, 13, 16, 26, 29, 62, 81, 87, 89, 90, 94, 95, 98, 100, 105, 111, 113, 114, 115, 117, 118, 119, 120, 121, 122, 132, 133, 134, 136, 138, 139, 140, 142, 143, 144, 148, 149, 150, 152, 156, 159, 182
غيانا	2, 19, 29, 42, 45, 81, 87, 94, 95, 97, 98, 100, 111, 115, 129, 131, 136, 137, 138, 139, 140, 142, 144, 149, 150, 166, 172, 175, 182
هايتي	87, 98, 100, 111, 182
آيسلندا	98, 100, 111, 122, 144, 156
أيرلندا	14, 26, 29, 62, 96, 98, 99, 100, 102, 111, 122, 132, 138, 139, 144, 155, 159, 160, 176, 177, 179, 180, 182
كازاخستان	29, 100, 105, 111, 122, 144
كينيا	17, 19, 29, 81, 105, 129, 182
كيريباتي	29, 87, 98, 105
قيرغيزستان	11, 29, 77, 78, 79, 81, 87, 95, 98, 100, 105, 113, 115, 119, 120, 122, 124, 126, 138, 148, 149, 150, 154, 159, 160, 182
لبنان	17, 19, 29, 81, 105, 122, 138, 182
ليبيريا	29, 81, 87, 98, 105, 111, 112, 113, 114, 150, 182
ليبيا	81, 88, 102, 105, 122, 182

قائمة بحالات الإخلال في تقديم المعلومات رداً على تعليقات لجنة الخبراء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
منغوليا	29, 105, 111, 138, 144, 182
نيبال	29, 105, 138, 182
نيجيريا	19, 29, 32, 45, 87, 88, 94, 97, 98, 100, 105, 111, 123, 133, 134, 138, 144, 155, 178, 179, 182
باكستان	11, 18, 29, 81, 87, 96, 105, 138, 159, 182
رواندا	11, 12, 17, 29, 62, 81, 87, 94, 98, 100, 105, 111, 118, 138, 182
سان مارينو	100, 111, 148, 150, 156, 160, 182
ساوتومي وبرنسيب	17, 18, 19, 29, 81, 87, 88, 98, 100, 105, 106, 111, 138, 144, 159, 182
سيراليون	17, 26, 29, 45, 59, 81, 87, 88, 94, 95, 98, 100, 101, 105, 111, 119, 125, 126, 144
سلوفاكيا	17, 42, 102, 105, 120, 122, 128, 130, 139, 148, 156, 161, 163, 164, 167, 176, 182
سلوفينيا	81, 113, 114, 121, 126, 158, 182
تايلند	105, 138, 182
أوغندا	17, 29, 87, 94, 95, 98, 100, 105, 111, 123, 124, 143, 144, 154, 158, 182
اليمن	16, 19, 29, 87, 98, 100, 105, 111, 122, 138, 144, 156, 158, 182

٤١. وقدمت اللجنة ملاحظات إلى ١٣ دولة من الدول المعنية بالتقيد بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. ويمكن تصنيف حالات التعليقات هذه التي لم ترد أي ردود عليها إلى ما يلي:

(أ) عدم وصول أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛

(ب) التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/أو الطلبات المباشرة) و/أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٤٢. وتلاحظ اللجنة ***بقلق*** أنّ عدد التعليقات التي لم ترد بشأنها أية ردود لا يزال مرتفعاً بشكل كبير. وقد أفضت هذه الزيادة بلجنة المؤتمر واللجنة، وبدعم من المكتب، إلى أن تسترعيا المزيد من الاهتمام المطرد لحالات الإخلال بالتزام تقديم المعلومات رداً على تعليقات اللجنة. بالإضافة إلى ذلك، تذكّر اللجنة بأنها، خلال السنوات الست الماضية، وبغية مساعدة البلدان على تقديم المعلومات المطلوبة، قامت بجعل الطلبات الموجهة إليها في هذا الصدد أكثر وضوحاً في تعليقاتها. كما تشدد اللجنة على أنّ الأهمية التي توليها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية للحوار مع هيئات الإشراف بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، تتراجع بشكل كبير مع إخلال الحكومات على الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وعليه، تحث اللجنة البلدان المعنية على تقديم جميع المعلومات المستحقة واللجوء إلى مساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة من المكتب أن تولي الأولوية القصوى إلى تعزيز الإجراءات المتخذة أصلاً وإلى توفير المساعدة المحددة للبلدان المعنية حتى تتمكن من توفير المعلومات المطلوبة بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٤٣. لدى فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، وفقاً للممارسة المعتادة، كلفت اللجنة كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٤٤. لاحظت اللجنة أنّ الطريقة التي تنفذ بها اتفاقية مصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في بعض الحالات[٨]. إلا أنها رأت، في حالات أخرى، وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية[٩].

٤٥. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

متابعة إجراءات فحص التظلمات بموجب المادة ٢٤ من الدستور والشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦ من الدستور

٤٦. وفقاً للممارسة المرعية، تفحص اللجنة التدابير التي تتخذها الحكومات عملاً بالتوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية (المنشأة للنظر في التظلمات بموجب المادة ٢٤ من الدستور) وعن لجان تقصي الحقائق (المنشأة للنظر في الشكاوى بموجب المادة ٢٦ من الدستور)، بعد أن يوافق عليها مجلس الإدارة (بالنسبة إلى اللجان الثلاثية) أو يلحظها (بالنسبة إلى لجان تقصي الحقائق). تنظر اللجنة في المعلومات المقابلة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من حوارها مع الحكومات المعنية في إطار فحص التقارير المقدمة بشأن تطبيق الاتفاقيات المعنية، إلى جانب أية تعليقات تقدمها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وترى اللجنة أنه من المفيد الإشارة بشكل أوضح إلى الحالات التي تتبع من خلالها الأثر المعطى للتوصيات المقدمة بموجب إجراءات الإشراف الدستورية الأخرى، كما يشار إليه في الجدول التالي.

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ التوصيات الصادرة عن اللجان الثلاثية** (التظلمات المقدمة بموجب المادة ٢٤ من الدستور) **وعن لجان تقصي الحقائق** (الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٦) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):

الدولة	رقم الاتفاقية
الأرجنتين	169
بيلاروس	87, 98
البرازيل	169
شيلي	29
الصين (منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة)	97
إثيوبيا	111
غواتيمالا	169
اليابان	159
المكسيك	150, 155, 169
ميانمار	29
الاتحاد الروسي	179
زمبابوي	87

[٨] ٢٩١ تقريراً.

[٩] مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، مراجع، ٢٠٠٦. التعليقات والطلبات المباشرة متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

متابعة استنتاجات فرادى الحالات كما اعتمدتها لجنة المؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١١)

قائمة بالحالات التي نظرت فيها اللجنة في **التدابير التي اتخذتها الحكومات لإنفاذ استنتاجات لجنة المؤتمر** (مؤتمر العمل الدولي، الدورة المائة، حزيران/ يونيه ٢٠١١) (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أذربيجان	138
بيلاروس	98
كمبوديا	87
كندا	162
جمهورية الكونغو الديمقراطية	29
فيجي	111
اليونان	98
غواتيمالا	87
هندوراس	122
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
المكسيك	155
ميانمار	87
نيجيريا	87
باكستان	87
بنما	87
باراغواي	182
رومانيا	98
المملكة العربية السعودية	81
سري لانكا	103
سوازيلند	87
تركيا	87
أوروغواي	98
أوزبكستان	182
زمبابوي	87

الحواشي الخاصة

٤٧. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة.

٤٨. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طُلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى

المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى "الحواشي المزدوجة" مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٤٩. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٥٠. بالإضافة إلى ذلك، ترغب اللجنة في التشديد على أنّ القرار الذي اتخذته بالنسبة إلى عدم إدراج حاشية مزدوجة، وهو أمر استرعت إليه انتباه لجنة المؤتمر، لا ينطوي بأي حال من الأحوال على أنها اعتبرت إحراز تقدم في هذا الصدد.

٥١. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٥٢. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبكرة** بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	32, 120, 127, 155, 181
أنتيغوا وبربودا	122, 158
الأرجنتين	87, 96, 184
أستراليا	158
بربادوس	115, 144
بيلاروس	87, 144
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	136, 162
البرازيل	94
بلغاريا	181
كمبوديا	150
كندا	88, 162
جمهورية أفريقيا الوسطى	88
شيلي	115
كولومبيا	144, 162, 169
كوستاريكا	88, 122
كوت ديفوار	159
كوبا	87
الجمهورية التشيكية	88, 128
جمهورية الكونغو الديمقراطية	144

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبكرة** بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجمهورية الدومينيكية	144, 167
اكوادور	115, 119, 136, 139, 148, 159, 162
السلفادور	155
إثيوبيا	88, 158, 181
فرنسا	96
فرنسا (كاليدونيا الجديدة)	115
اليونان	81, 87, 88, 95, 98, 100, 102, 111, 122, 150, 154, 156
غينيا - بيساو	88
العراق	119, 120, 167
أيرلندا	88, 144
إيطاليا	159, 181
اليابان	131, 159
جمهورية كوريا	19
الكويت	136
لبنان	71
لكسمبرغ	159
مدغشقر	19
ملاوي	158
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
ماليزيا - ساراواك	19
موريتانيا	122
موريشيوس	19
المكسيك	150, 155
المغرب	158
ميانمار	19
هولندا	181
نيكاراغوا	111
النيجر	81, 155, 161, 187
باكستان	96, 159
بنما	42, 88
بابوا غينيا الجديدة	158
باراغواي	95
رومانيا	1
الاتحاد الروسي	92, 119, 133, 150, 162

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة **تقارير مبكرة** بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
سانت لوسيا	19, 158
صربيا	131, 144, 158
اسبانيا	114, 158
سري لانكا	81
سورينام	17, 42
الجمهورية العربية السورية	155, 170
تايلند	19
ترينيداد وتوباغو	144
تونس	88
أوغندا	26, 81
أوكرانيا	81, 129
المملكة المتحدة - جزر فيرجين البريطانية	82
الولايات المتحدة	55
أوروغواي	121
جمهورية فنزويلا البوليفارية	81

٥٣. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في ٢٠١٢ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر** في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٢ (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجمهورية الدومينيكية	111
فيجي	87
غواتيمالا	87
موريتانيا	81
السنغال	182

٥٤. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة من الحكومات **تقديم تقارير مفصلة** في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	119
أذربيجان	120
بليز	115, 155
الكاميرون	162
كولومبيا	174
الجمهورية الدومينيكية	170
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	120
المكسيك	102
ميانمار	17, 87
بيرو	176
الاتحاد الروسي	152
سيشل	148, 155
طاجيكستان	115
أوغندا	162
أورغواي	167
جمهورية فنزويلا البوليفارية	155

التطبيق العملي

٥٥. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٥٦. وتلاحظ اللجنة أن **٥٧٦** تقريراً من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن **١٢٦** تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنّ **٤٥٠** تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٥٧. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز تقدم فيها

٥٨. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن **ارتياحها** أو **اهتمامها** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات.

٥٩. قدمت اللجنة، في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) وفي دورتها الحالية، الملاحظات التالية بشأن النهج العام الذي وضعته على مر السنين لتحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها:

(١) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح من جانب اللجنة ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني. وبالتالي، **يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة أخرى ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ**.

(٢) ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ **الإعراب عن التقدم يقتصر على مسألة محددة منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية**.

(٣) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٤) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع أو مسودة تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

(٦) عند تحديد الحالات التي أحرز تقدم فيها، تراعي اللجنة كلاً من المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها والتعليقات التي تبديها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال.

٦٠. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات **الارتياح** في تقريرها في عام ١٩٦٤[١٠]، واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي **تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية.** وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٦١. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل **٧٢** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **٥٤** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	182
أنغولا	17
أنتيغوا وبربودا	138
أذربيجان	138
بليز	98
بنن	6, 161
بوتسوانا	182
البرازيل	138, 155, 161
بلغاريا	120
بوروندي	29, 182
جمهورية أفريقيا الوسطى	105
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	115
كوستاريكا	102, 111
كرواتيا	155
قبرص	95, 182
جمهورية الكونغو الديمقراطية	119
دومينيكا	138
السلفادور	138, 182
إثيوبيا	155
فرنسا	166
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	127

[١٠] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
غابون	123
غواتيمالا	182
العراق	115
إيطاليا	139
اليابان	98
جمهورية كوريا	150
الكويت	138
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	29
ليسوتو	138, 182
لكسمبرغ	155
ماليزيا	138
موريشيوس	160
جمهورية مولدوفا	105
المغرب	182
ناميبيا	182
هولندا	182
نيوزيلندا	160
نيكاراغوا	138
عُمان	182
باكستان	98
بنما	87
بيرو	138, 169
رومانيا	98, 138
جنوب أفريقيا	138, 182
اسبانيا	44, 182
سري لانكا	138, 182
سورينام	182
سوازيلند	87
السويد	129
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	182
تونس	118
أوغندا	138
المملكة المتحدة - جزر فيرجين البريطانية	94, 98
المملكة المتحدة - سانت هيلينا	17
أورغواي	111, 155, 182

٦٢. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ **٢٨٧٥** حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٦٣. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات **الاهتمام** في عام ١٩٧٩[١١]. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** ومقارنة بحالات الارتياح، تتعلق حالات الاهتمام بالتقدم وهو أمر أقل أهمية. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشروع التشريع المعروض على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٦٤. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل **٣٢٥** حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في **١٣٠** بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	77, 81, 111, 129
الجزائر	29, 81, 150
الأرجنتين	29, 81, 87, 95, 184
أرمينيا	95, 143, 173
أستراليا	29, 111, 112, 123
النمسا	156
أذربيجان	138
البحرين	155
بنغلاديش	59
بربادوس	182
بيلاروس	77, 81, 115
بلجيكا	55, 56, 81, 94, 182
بليز	26, 81, 111, 156
بنن	98, 144, 161
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	103, 111
البوسنة والهرسك	87, 90, 159
بوتسوانا	182
البرازيل	136, 139, 148, 155, 167, 170, 182
بلغاريا	8, 53, 55, 56, 81, 111, 182
بوروندي	182

[١١] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كمبوديا	13, 138, 182
كندا	26
الرأس الأخضر	98, 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	111, 182
شيلي	6, 29, 131, 156
كولومبيا	6, 87
الكونغو	29, 111
كوستاريكا	1, 81, 95, 114
كرواتيا	8, 53, 74, 81, 91, 129, 139, 147, 155, 179
كوبا	81
قبرص	81, 94, 122, 187
الجمهورية التشيكية	29, 77, 150, 160
جمهورية الكونغو الديمقراطية	62
الدانمرك	139
الجمهورية الدومينيكية	167
اكوادور	100, 112, 121
مصر	81, 87, 98
السلفادور	77, 87, 155, 182
استونيا	81, 122
إثيوبيا	111, 182
فيجي	111, 178, 182
فنلندا	81
فرنسا	115, 131, 164, 166, 178
فرنسا - بولينيزيا الفرنسية	81, 129
فرنسا - الأراضي الجنوبية والقطبية الجنوبية الفرنسية	53, 68, 69, 92, 133
فرنسا - كاليدونيا الجديدة	115, 120
غابون	81, 100, 158
غامبيا	182
جورجيا	111
ألمانيا	81, 162, 167
غانا	148
اليونان	62, 81
غواتيمالا	29, 94, 138, 163, 169, 182
هندوراس	29, 78, 95, 138
هنغاريا	139

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
آيسلندا	159
الهند	5, 26, 29, 144
إندونيسيا	29, 81
العراق	167
إسرائيل	77
إيطاليا	139, 167
جامايكا	111
اليابان	87, 139
الأردن	98, 100, 144
كازاخستان	111
كينيا	111
جمهورية كوريا	81, 156, 182
الكويت	1
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	182
لاتفيا	129, 138
لبنان	81, 150
ليسوتو	138, 182
ليبيريا	53, 55
ليتوانيا	100, 111, 122, 156
لكسمبرغ	8, 55, 56, 81, 139, 147, 161
مدغشقر	182
ماليزيا	138
مالي	182
مالطة	111
موريتانيا	53, 81
موريشيوس	29, 81
المكسيك	53, 118, 150, 160
منغوليا	155
المغرب	129, 138, 150, 182
موزامبيق	18, 81
ميانمار	87
ناميبيا	138, 150
نيبال	111
هولندا	160
نيوزيلندا	81

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
نيكاراغوا	111, 138, 182
النيجر	111
النرويج	8, 53
بنما	29, 53, 74, 138, 167
بابوا غينيا الجديدة	87, 182
باراغواي	138, 182
بيرو	102, 127, 152, 182
الفلبين	118, 122, 182
بولندا	160, 182
البرتغال	111, 138, 160
قطر	81, 111
رومانيا	100
الاتحاد الروسي	16, 73, 160
سانت كيتس ونيفس	182
سانت لوسيا	182
سانت فنسنت وجزر غرينادين	182
المملكة العربية السعودية	81
السنغال	29
سيشل	73, 155
سنغافورة	8, 16, 22
سلوفاكيا	129
سلوفينيا	97, 143
جنوب أفريقيا	111
اسبانيا	8, 53, 55, 74, 113, 134, 145, 156, 158, 164, 165, 180, 187
سري لانكا	81
السودان	138
سورينام	182
السويد	81, 100
سويسرا	100, 163
الجمهورية العربية السورية	63, 170
جمهورية تنزانيا المتحدة	81, 182
جمهورية تنزانيا المتحدة - زانزيبار	100
تايلند	29
جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة	111, 139, 182
أوغندا	122, 138, 162

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أوكرانيا	95, 153
الإمارات العربية المتحدة	182
المملكة المتحدة	29, 111
المملكة المتحدة - برمودا	17
المملكة المتحدة - جزيرة مان	150
أوروغواي	81, 111, 134, 136, 148, 150, 155, 167
أوزبكستان	122
جمهورية فنزويلا البوليفارية	81
فيتنام	100, 182
زامبيا	138, 148
زمبابوي	81

حالات الممارسات الجيدة

٦٥. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، تسلّط اللجنة الضوء على حالات **الممارسات الجيدة** للإعراب عن تقديرها إزاء الجهود الخاصة المبذولة في تطبيق اتفاقية ما، وأنّ هذه الأخيرة قد تُستخدم حسب مقتضى الحال كنموذج تقتدي به البلدان الأخرى لتقديم المساعدة في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والمضي قدماً بالتقدم الاجتماعي. كما وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) على المعايير العامة التي ستطبقها على تحديد حالات الممارسات الجيدة. ووافقت اللجنة أيضاً على الاستمرار في تطبيق الإجراء المكون من مرحلتين عند تحديد حالات الممارسات الجيدة: أولاً، يقدم الخبير المكلّف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بضرورة تحديد الإجراء أو الإجراءات كحالة من حالات الممارسات الجيدة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات[١٢].

٦٦. وشددت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩)، على وجه الخصوص، على توضيح التمييز بين حالات الممارسات الجيدة وحالات التقدم. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ حالات الممارسات الجيدة هي بالضرورة حالات تقدم، علماً أنّ العكس ليس صحيحاً على الدوام. وترغب اللجنة في أن تشير إلى أنّ تحديد حالة الممارسات الجيدة **لا ينطوي، بأي حال من الأحوال، على المزيد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها**. وهذا التحديد لا يعني أنّ الدولة العضو المعنية متطابقة مع الاتفاقيات الأخرى المصدق عليها. أضف إلى أنّ مجرد الامتثال لاشتراطات الاتفاقية ليس كافياً لتحديد حالة الممارسات الجيدة، إذ أنّ الامتثال هو اشتراط أساسي ينبثق عن التصديق على الاتفاقية. وبالتالي، فإنّ حالات الممارسات الجيدة ذات طبيعة إعلامية أكثر منها تقييدية. ويشكل تحديدها جزءاً من الحوار المتواصل مع الحكومة المعنية بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها ويمكنها أن ترتبط بأي تدبير متخذ في التشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية. ومن الواضح أنه يجب توخي بعض الحذر عند تحديد حالات الممارسات الجيدة من أجل التقليل إلى أقصى حد من إمكانية النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها ممارسات غير مرضية عند القيام بتحليل استرجاعي للوضع.

٦٧. ومع مراعاة تلك الجوانب، ترغب اللجنة في أن تؤكد المعايير الثلاثة التالية التي كانت الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قد حددتها سابقاً على أساس أنها دلالية، وترد على سبيل المثال لا الحصر.

(١) قد تتكون حالة الممارسات الجيدة من **نهج جديد** يهدف إلى تحقيق أو تحسين الامتثال للاتفاقية، ويمكن بالتالي أن تكون مفيدة باستخدامها **كنموذج** للبلدان الأخرى في تنفيذ تلك الاتفاقية.

(٢) قد تعكس هذه الممارسة **أسلوباً ابتكارياً** أو **خلاقاً** فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو التصدي للصعوبات التي تبرز عند تطبيقها.

(٣) اعترافاً بأنّ الاتفاقيات تضع حداً أدنى من المعايير، قد توفر الممارسة **مثالاً** عن بلدٍ ما يوسّع تطبيق أو تغطية الاتفاقية لتعزيز تحقيق أهدافها، لاسيما في الحالات التي تشمل فيها الاتفاقية بنوداً تتعلق بالمرونة.

[١٢] يجدر التذكير بأن هذا الإجراء المكون من مرحلتين يستخدم أيضاً لما يُعرف باسم "الحواشي المزدوجة": انظر الفقرة ٥١ أعلاه.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٦٨. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يولى بمبادرة من لجنة المؤتمر، اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في المنظمة والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وكما أشير إليه في الفقرات من ١٨ إلى ٢٢، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف من هذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٦٩. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تسلّط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويشار إلى هذه الحالات في الجدول التالي ويمكن الاطلاع على التفاصيل في القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء. ونظرت اللجنة أيضاً في عدد من الحالات التي شددت فيها لجنة المؤتمر على ضرورة الحصول على المساعدة التقنية في الدورة الأخيرة للمؤتمر.

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	98
الجزائر	32, 120, 155
أنغولا	45
أنتيغوا وبربودا	94
الأرجنتين	81, 129
أرمينيا	94, 173
أذربيجان	98
بنغلاديش	87
بنن	161
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	81, 98, 136, 162
بوتسوانا	87, 151, 176
كمبوديا	13, 100
الكاميرون	162
الرأس الأخضر	87, 111
جمهورية أفريقيا الوسطى	155
شيلي	87
الكونغو	81, 87
كوستاريكا	87, 94, 95, 111, 120
كوت ديفوار	100
كوبا	87
جمهورية الكونغو الديمقراطية	81
دومينيكا	138, 182
الجمهورية الدومينيكية	167

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
اكوادور	115, 119, 136, 139, 148, 162
السلفادور	155
غينيا الاستوائية	98
إثيوبيا	87, 155
فيجي	87, 98
غابون	87
جورجيا	87
غواتيمالا	87, 100, 148, 167
غينيا - بيساو	45, 81, 98, 100
غيانا	42
هايتي	87, 98
هندوراس	98
الهند	107
إندونيسيا	81, 87
العراق	150
كينيا	63
الكويت	81
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	138
لبنان	150
ليسوتو	150
ماليزيا - شبه الجزيرة الماليزية	19
موريتانيا	81, 100, 111
موريشيوس	100
موزامبيق	138, 144
هولندا - أروبا	87, 138
نيكاراغوا	12
النيجر	81
باكستان	100
بنما	167
بابوا غينيا الجديدة	138
باراغواي	182
سانت كيتس ونيفس	138
سانت لوسيا	17
المملكة العربية السعودية	81, 111
السنغال	138
جزر سليمان	45

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها **المساعدة التقنية** مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي):	
جنوب أفريقيا	155
سري لانكا	81, 103
السودان	122
سورينام	81
طاجيكستان	115
توغو	111
تونس	87, 118
أوغندا	162
أوكرانيا	138
الإمارات العربية المتحدة	138
أوزبكستان	138
فيتنام	100
زامبيا	103, 148
زمبابوي	81

٧٠. وتلحظ اللجنة أنه منذ انعقاد دورتها الأخيرة، استهل عدد معين من البلدان في شمال أفريقيا والشرق الأوسط عملية انتقال نحو الديمقراطية. وترى اللجنة أن هذه العملية تقدم فرصة للقيام بالإصلاحات الضرورية بغية جعل التشريعات الوطنية تتمشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية، لا سيما الاتفاقيات ذات الصلة بالحقوق الأساسية في العمل. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأنّ الحكومات يمكنها أن تستفيد من المساعدة التقنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية.

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة

٧١. تشير اللجنة إلى التقرير النهائي الصادر عن اجتماع الخبراء الثلاثي لاستعراض اتفاقية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٥٨) وتوصية إنهاء الاستخدام، ١٩٨٢ (رقم ١٦٦)، الذي انعقد في جنيف من ١٨ إلى ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠١١. وكان الغرض من الاجتماع استعراض الاتفاقية رقم ١٥٨ والتوصية رقم ١٦٦ وتحديد العوائق التي تحول دون التصديق والتنفيذ، إلى جانب الاتجاهات الحالية الأخرى ذات الصلة في القانون والممارسة. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بوثيقة المعلومات الأساسية التي أعدها المكتب للاجتماع بعنوان *المضي قدماً بالاجتماع الثلاثي للخبراء الحكوميين والخبراء من العمال والنتائج التي خرج بها الخبراء من أصحاب العمل*، بالإضافة إلى المناقشات التي جرت في قسم المسائل القانونية ومعايير العمل الدولية، التابع لمجلس الإدارة، والقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة (الوثيقة GB.312/LILS/PR، تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١).

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٧٢. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. وتذكّر اللجنة أنّ الامتثال لهذا الالتزام الدستوري، وفقاً للطبيعة الثلاثية لمنظمة العمل الدولية، من شأنه أن يمكّن المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال من المشاركة في الإشراف على تطبيق معايير العمل الدولية مشاركة تامة. ويجدر التذكير بأنه إذا أخفقت حكومة ما في التقيد بهذا الالتزام، فإنّ هذه المنظمات تُحرم من فرصتها في التعليق وبالتالي يضيع عنصر أساسي من الهيكل الثلاثي. وتحث اللجنة جميع الدول الأعضاء على الوفاء بالتزامها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. كما تطلب اللجنة من الحكومات إرسال نسخ من التقارير إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال حتى يتسنى لها الوقت الكافي لإرسال التعليقات التي ترغب في إبدائها.

٧٣. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة **١٠٥١** ملاحظة (مقارنة مع ٧٩٤ ملاحظة السنة الماضية)، منها **١٢٩** ملاحظة (مقارنة مع ١١٩ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و**٩٢٢** ملاحظة (مقارنة مع ٦٧٥ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. وتذكّر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القوانين والممارسات الوطنية.

٧٤. ومن غالبية الملاحظات الواردة، هناك **٧٩٨** ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)[١٣]. وتتعلق حوالي **٥٠٦** ملاحظات منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و**٨١** ملاحظة تتعلق بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و**٢١١** ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول **٢٥٣** ملاحظة التقارير المقدمة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات الأساسية[١٤].

٧٥. وتلاحظ اللجنة أنّ **٧٣٨** ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي **٣١٣** حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٧٦. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأنّ ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها.

٧٧. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية، بشكل عام، قد سعت إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأنّ من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير

٧٨. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة في دورتها الثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩) في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة تمام الإدراك الحاجة إلى تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير تطبيقاً منصفاً وحكيماً، وضمان أن تسترعي ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فعلياً انتباه اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق، حتى عندما لا يُطلب من حكومة ما خلال السنة المذكورة أن تقدم تقريراً عن اتفاقية معينة.

٧٩. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. ويطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارتها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على ظروف محددة.

٨٠. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جسامة بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضة - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٨١. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسَل التعليقات الواردة مباشرة إلى المكتب إلى الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنتظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٨٢. ويتضمن القسم الثاني من هذا التقرير معظم الملاحظات التي تتقدم بها اللجنة بشأن الحالات التي أثارت فيها التعليقات مسائل ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وحسب مقتضى الحال، تُدرس التعليقات الأخرى في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات.

---

[١٣] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على قاعدة البيانات NORMLEX.

[١٤] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الواحدة بعد المائة، جنيف، ٢٠١٢.

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٨٣. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر من عام ١٩٦٧ (الدورة ٥١) ولغاية حزيران/ يونيه ٢٠١٠ (الدورة ٩٩) (الاتفاقيتان رقم ١٢٨ ورقم ١٨٨ والتوصيات رقم ١٣٢ إلى ٢٠٠ وبروتوكولاتها)، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها الحادية والثمانين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠).

٨٤. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين وتاريخ هذا العرض. كما يلخص الملحق الرابع المعلومات المقدمة من الحكومات بشأن الصكوك المعتمدة في وقت سابق والمعروضة على السلطة المختصة في ٢٠١١.

٨٥. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة التاسعة والتسعون للمؤتمر

٨٦. اعتمد المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المنعقدة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ توصية فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠). وقد انتهت مدة السنة لعرض التوصية رقم ٢٠٠ على السلطات المختصة في ١٧ حزيران/ يونيه ٢٠١٠، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٠. وفي المجموع، أرسلت **٣١** حكومة من أصل ١٨٣ دولة عضواً التوصية التي اعتمدها المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين. وخلال هذه الدورة، نظرت اللجنة في معلومات جديدة بشأن الخطوات التي اتخذتها الحكومات التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) بشأن الاتفاقية رقم ٢٠٠: **الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، بربادوس، بلجيكا، الرأس الأخضر، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، أستونيا، اليونان، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، الفلبين، بولندا، قطر، رومانيا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، سوازيلند، طاجيكستان، تركيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام.**

حالات أحرز فيها تقدم

٨٧. تحيط اللجنة علماً مع **الاهتمام** بالمعلومات التي أرسلتها حكومات البلدان التالية: **الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، كينيا، منغوليا، قطر.** وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق واتخاذ خطوات مهمة للوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٨٨. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحالات التي لم تقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات. ويبدأ هذا الإطار الزمني في الدورة التسعين (٢٠٠٢) وينتهي في الدورة التاسعة والتسعين (٢٠١٠) لأن المؤتمر لم يعتمد أي اتفاقيات أو توصيات خلال دوراته ٩٣ (٢٠٠٥) أو ٩٧ (٢٠٠٨) أو ٩٨ (٢٠٠٩). وبالتالي، فإنّ هذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الحكومات المعنية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٨٩. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الثانية والثمانين في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١، كانت البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي) البالغ عددها **٣٩** بلداً في هذا الوضع: **البحرين، بنغلاديش، بليز، كمبوديا، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، جورجيا، غينيا، هايتي، العراق، أيرلندا، قيرغيزستان، ليبيا، موزامبيق، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، ساوتومي وبرنسيب، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، سورينام، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، توغو، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان.**

٩٠. وتعي اللجنة على الدوام الظروف الاستثنائية التي أثرت في بعض تلك البلدان طيلة سنين مما حدا بحرمان البعض منها من المؤسسات الضرورية للوفاء بالتزام عرض الصكوك. وخلال الدورة المائة للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١١)، قدم الممثلون الحكوميون عن سبعة وفود معلومات تشرح لماذا لم تتمكن بلدانهم من الوفاء بالالتزام الدستوري لعرض الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات على البرلمانات الوطنية. وعلى غرار ما قامت به لجنة الخبراء في السابق، أعربت لجنة المؤتمر عن قلقها البالغ إزاء الإخلال في احترام هذا الالتزام. وأشارت إلى أنّ التقيد بهذا الالتزام الدستوري، ومفاده عرض الصكوك التي يعتمدها المؤتمر أمام البرلمانات الوطنية، يرتدي أهمية كبيرة في ضمان الفعالية لأنشطة المنظمة المرتبطة بالمعايير.

٩١. لقد حددت البلدان المذكورة آنفاً في الملاحظات المنشورة في هذا التقرير، ويشار إلى الاتفاقيات والتوصيات والبروتوكولات التي لم تُعرض في الملاحق الإحصائية. وترى اللجنة أنه من الجدير تنبيه الحكومات المعنية لتمكينها مباشرة، ومن باب الاستعجال اتخاذ الخطوات

المناسبة لتحديثها. كما سيتيح هذا التحذير أمام الحكومات الاستفادة من التدابير التي سيتخذها المكتب، بناءً على طلبها، لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الفور أمام البرلمان.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٩٢. تقدم اللجنة في القسم الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثاني).

٩٣. وتأمل اللجنة في أن تساهم الملاحظات البالغ عددها ٧١ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغ عددها ٨١ طلباً، التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٩٤. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلاّ متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان واتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على البرلمان.

٩٥. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولاسيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

٩٦. تذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة قرر، في دورته ٣٠٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨)، اتساق مواضيع الدراسات الاستقصائية العامة مع مواضيع المناقشات المتكررة السنوية في المؤتمر بموجب متابعة إعلان العدالة الاجتماعية. وهذا العام، وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)[١٥]، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور أن تقدم تقارير بشأن الصكوك التالية كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩) واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) واتفاقية المساواة في الأجور، ١٩٥١ (رقم ١٠٠) واتفاقية إلغاء العمل الجبري، ١٩٥٧ (رقم ١٠٥) واتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢).

٩٧. وكان مجموع التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء **٢٨٢** تقريراً بموجب المادة ١٩ من الدستور بشأن الاتفاقيات الأساسية. ويشمل هذا الرقم **١٤٧** تقريراً مطلوباً من الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية و**١٣٥** تقريراً (القسم الإلزامي - الأسئلة من ٣٢ إلى ٣٧ من نموذج التقرير) مطلوباً من الدول الأعضاء التي صدقت على جميع الاتفاقيات الأساسية. وقد تم تلقي **١٦٠** تقريراً، مما يمثل **٥٦,٢٣** في المائة من التقارير المطلوبة.

٩٨. وتلاحظ اللجنة مع ***الأسف*** أنّ البلدان **العشرة** التالية لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **أفغانستان، الرأس الأخضر، غينيا - بيساو، كينيا، ساموا، سيراليون، الصومال، تركمانستان، أوزبكستان وفانواتو.**

٩٩. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٠٠. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه الجزء ١ باء)، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن الاتفاقيات الأساسية[١٦]. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من ثمانية من أعضاء اللجنة.

---

[١٥] الوثيقة GB.304/LILS/5 والوثيقة GB.304/9/2، الفقرة ٧٣.

[١٦] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة الواحدة بعد المائة، ٢٠١٢.

ثالثاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان المعايير

١٠١. في إطار التعاون القائم مع منظمات دولية أخرى بشأن المسائل المتعلقة بالإشراف على تطبيق الصكوك الدولية الخاصة بمواضيع ذات الاهتمام المشترك، يُطلب من الأمم المتحدة ومن وكالات متخصصة معينة ومنظمات حكومية دولية أخرى عقدت معها منظمة العمل الدولية ترتيبات خاصة لهذا الغرض، ما إذا كانت لديها معلومات بشأن كيفية تطبيق الاتفاقيات. وقائمة الاتفاقيات المعنية والمنظمات الدولية التي تمت استشارتها هي التالية:

- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٥٧ (رقم ١٠٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية؛
- اتفاقية الحماية من الإشعاعات، ١٩٦٠ (رقم ١١٥): الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- اتفاقية السياسة الاجتماعية (الأهداف والمعايير الأساسية)، ١٩٦٢ (رقم ١١٧): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو؛
- اتفاقية الوقاية من الحوادث (البحارة)، ١٩٧٠ (رقم ١٣٤) واتفاقية الملاحة التجارية (المعايير الدنيا)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٧): المنظمة البحرية الدولية؛
- اتفاقية منظمات العمال الريفيين، ١٩٧٥ (رقم ١٤١): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛
- اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢): اليونسكو؛
- اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣): الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية العاملين بالتمريض، ١٩٧٧ (رقم ١٤٩): منظمة الصحة العالمية؛
- اتفاقية السكان الأصليين والقبليين، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩): الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية، معهد البلدان الأمريكية لشؤون الشعوب الأصلية التابع لمنظمة الدول الأمريكية.

١٠٢. كما تلاحظ اللجنة أنّ منظمة العمل الدولية تستمر في تطوير علاقاتها مع المنظمة البحرية الدولية. وتتمتع المنظمتان بولايتين متكاملتين فيما يتعلق بالملاحة التجارية: فمنظمة العمل الدولية مسؤولة عن المسائل الاجتماعية والمسائل ذات الصلة بالعمل، في حين تتطرق المنظمة البحرية الدولية إلى جوانب أخرى. وقد اعترفت المنظمة البحرية الدولية رسمياً باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ باعتبارها الدعامة الرابعة للقانون البحري الدولي، إلى جانب الاتفاقيات الثلاث للمنظمة البحرية الدولية وهي: الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والاتفاقية الدولية المتعلقة بمعايير تدريب الملاحين وإصدار تراخيصهم والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن. كما تشجع المنظمة البحرية الدولية الدول الأعضاء فيها على التصديق على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦. كما تدأب منظمة العمل الدولية على التعاون مع منظمة الطيران المدني الدولي في مجال صياغة وتطبيق اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥) التي تنص على أنه ينبغي لوثائق هوية البحارة أن تتمشى مع مواصفات محددة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي. وأخيراً، تساهم منظمة العمل الدولية أيضاً في الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠٣. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. واستمرار التعاون الوثيق بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاهدات حقوق الإنسان الخاصة بها هو بالتالي استراتيجية مهمة لتعزيز تأثير معايير منظمة العمل الدولية وضمان اتساقها مع منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في العمل.

١٠٤. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في تقديم التقارير بشكل منتظم إلى مختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والتي تتضمن معلومات متصلة بالمعايير بشأن البلدان التي تقوم باستعراضها. وتشمل التقارير التي تعدها منظمة العمل الدولية معلومات بشأن التصديق على اتفاقيات المنظمة ذات الصلة بأحكام معاهدات حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وملخصات عن الاستنتاجات والتوصيات التي خرجت بها هيئات الإشراف لمنظمة العمل الدولية ومعلومات بشأن المساعدة التقنية التي توفرها المنظمة حسب مقتضى الحال. بالإضافة إلى ذلك، يشارك ممثلو المكتب في دورات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ويوفرون المشورة الشفوية والمعلومات بشأن بلدان معينة أو مواضيع بعينها. كما يساهم المكتب في الملاحظات العامة التي تبديها هيئات الإشراف بشأن المواضيع التي تدخل في نطاق ولاية منظمة العمل الدولية.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١٠٥. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢٠ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة، يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١٠٦. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٠٧. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي قدمها لها مرة جديدة موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١. *(توقيع)* يوزو يوكوتا،
الرئيس

دنيس بارو،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mario ACKERMAN

أستاذ في قانون العمل ومدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي ومدير قسم الدراسات العليا المتخصصة في قانون العمل في معهد الدراسات القانونية في جامعة بوينوس أيرس؛ مدير مجلة Revista de Derecho Laboral؛ مستشار سابق لدى برلمان جمهورية الأرجنتين؛ مدير وطني سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في جمهورية الأرجنتين.

السيد دونيس بارو (بليز)، Denys BARROW S.C

قاضٍ متقاعد في محكمة الاستئناف لبليز؛ قاضٍ سابق في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكتين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Lelio BENTES CORREA

قاضٍ في المحكمة العليا للعمل في البرازيل؛ مدع عام سابق للعمل في البرازيل؛ حائز على ماجستير في الحقوق من جامعة إسكس، المملكة المتحدة؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد *Instituto de Ensino Superior de Brasilia*. أستاذ في المعهد الوطني لقضاة العمل والمعهد العالي للمدعين العامين.

السيد جايمس ج. برودني (الولايات المتحدة)، James J. BRUDNEY

أستاذ قانون في جامعة فوردام، معهد القانون، نيويورك؛ رئيس مشارك في مجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات؛ أستاذ محاضر سابق في جامعة أكسفورد، المملكة المتحدة؛ أستاذ أبحاث سابق في معهد القانون في هارفرد؛ رئيس سابق لمجلس اللجنة الفرعية لمجلس الشيوخ الأمريكي المعنية بالعمل ومدير الموظفين فيها؛ محامٍ سابق في القطاع الخاص؛ كاتب محكمة سابق في المحكمة العليا في الولايات المتحدة.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Halton CHEADLE

أستاذ القانون العام في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق لوزير العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة Cloisters Chambers Temple (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كمبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة مجلس إدارة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع، التابعة لمجلس الدراسات القضائية (٢٠٠٣-٢٠١١)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري،

جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة فخرية لرابطة المحاميات ونائبة رئيسة لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيدة غرازييلا ديكسون كاتون (بنما)، Graciela Dixon CATON

رئيسة سابقة لمحكمة العدل العليا في بنما، رئيسة سابقة لمحكمة النقض الجنائية وغرفة قطاعات الأعمال العامة التابعة للمحكمة العليا في بنما، رئيسة سابقة للرابطة الدولية للقاضيات؛ رئيسة سابقة لاتحاد القضاة في أمريكا اللاتينية؛ مستشارة وطنية سابقة لدى اليونيسف؛ محكّمة حالية في محكمة التحكيم التابعة للغرفة الرسمية للتجارة في مدريد؛ مستشارة لعميد جامعة بنما؛ محامية في القطاع الخاص.

السيد راشد فيلالي مكناسي (المغرب)، R. FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط (المغرب)؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقدامى المقاومين (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)، Abdul G. KOROMA

قاض في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤؛ رئيس أسبق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في المجلس الاستشاري لوكالة الطب البيولوجي؛ وفي اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدعٍ عام في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛ خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيدة إيلينا ماتشولسكايا (الاتحاد الروسي)، Elena MACHULSKAYA

أستاذة قانون في قسم قانون العمل في معهد القانون في جامعة لومونوسوف في ولاية موسكو؛ أستاذة قانون في قسم الدعاوى المدنية والقانون الاجتماعي في جامعة النفط والغاز في الاتحاد الروسي؛ أمينة الرابطة الروسية لقانون العمل والضمان الاجتماعي؛ عضو في لجنة الخبراء غير الحكوميين المعنية بحقوق الإنسان؛ عضو من اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ رئيس سابق للجنة الفرعية الوطنية المعنية بحقوق الطفل (تايلند)؛ مفوض في لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في المجلس الاستشاري للحقوقيين وفي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس مشارك للفريق العامل للمجتمع المحلي لهيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ عضو في فريق الخبراء الاستشاري بشأن الحماية الدولية (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)؛ رئيس لجنة تحقيق الأمم المتحدة بشأن كوت ديفوار، ٢٠١١.

السيدة روزماري أوينز (أستراليا)، Rosemary OWENS

أستاذة وعميدة سابقة (٢٠٠٧-٢٠١١) في معهد أديلايد للقانون في جامعة أديلايد؛ محررة سابقة وعضو حالي في المجلس التحريري لصحيفة قانون العمل الأسترالية؛ محاضرة دولية في المجلس الأسترالي للبحوث؛ رئيسة اللجنة الاستشارية الوزارية لحكومات جنوب أستراليا بشأن التوازن بين العمل والحياة؛ رئيسة سابقة وعضو حالي في لجنة إدارة مركز المرأة العاملة.

السيدة روما بال (الهند)، Ruma PAL

قاضية سابقة في المحكمة العليا في الهند؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكوتا؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تدريب القضاة على قانون المساواة؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو في عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى؛ أستاذة كرسي سابقة في مؤسسة فورد بشأن حقوق الإنسان.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Paul Gérard POUGOUÉ

أستاذ ونائب عميد جامعة ياوندي ٢؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١؛ أستاذ ضيف أو زميل في عدة جامعات أجنبية؛ مؤسس ومدير مجلة *Juridis périodique*؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى؛ عضو في مجلس أوسمة المجمعين التابع للمجلس الأفريقي والملغاشي للتعليم العالي.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود بين بنن والنيجر؛ من كبار قضاة المحكمة منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو. أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة؛ عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية؛ عضو في مجلس إدارة أكاديمية القانون الدولي بلاهاي؛ عضو في المجلس الحبري للعدالة والسلام.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Yozo YOKOTA

رئيس الرابطة اليابانية لدراسات الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في مجلس الرابطة اليابانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرابطة اليابانية للقانون العالمي؛ أستاذ سابق في جامعة Chuo وجامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.